

127185 - إذا استمنى الزوج بيد زوجته فهل يلزمها الغسل أيضا ؟

السؤال

أعيش هذه الأيام أنا وزوجتي في بيت أقاربها ، وفي بعض الأحيان أريد أن أعاشرها ، ولكنها تستحي من الغسل بعد ذلك ، وأنا بدوري أقدر هذا الموقف ، إلا أنني في بعض الأحيان لا أستطيع أن أحتمل فأطلب منها أن تستخدم يدها في ذلك . أنا أعلم أنه يجب علي الغسل في هذه الحالة ، لكن ماذا عنها هل عليها من غسل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الواقع ما ذكرت فليس عليها غسل ما لم تنزل هي .

فقد روى البخاري (130) ومسلم (313) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ .

فقيه النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بما إذا رأت الماء .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/127) :

" خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ ، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَفْظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا " انتهى .

وقال أيضا (1/129) :

" عَلَّقَ الْإِغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضْحِهِ ، بِقَوْلِهِ : " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " وَ " إِذَا فَضَخَتْ الْمَاءَ فَاعْتَسَلِ " فَلَا يَنْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ " انتهى .

وينظر: فتح الباري ، للحافظ ابن حجر (1/389) ، وفتح الباري، للحافظ ابن رجب (2/51).

على أننا ننبه الزوج إلى أن هذا الوضع غير مقبول شرعا ، أن يعيش هو وزوجه في بيت بعض أقربائه ، أو أقربائها ، بحيث لا يتمكن من معاشرتها ، على الوجه المناسب ، ولا يصون سرها ، وتصون سره ، والواجب أن يسعى في تدبير مسكن مستقل ، يصلح للعشرة الزوجية ، في أقرب وقت ممكن .

قال ابن مفلح رحمه الله :

" يَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتَهَا وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا بِالْمَعْرُوفِ " . انتهى .

"الفروع" ، لابن مفلح (10/329) .

والله أعلم .